

A



SCCR/24/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 يوليو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

جدول مقارن

اقترح من اليابان

الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) والوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) والتعليقات على الوثيقة SCCR/23/6
في جدول مقارن

الديباجة

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان)
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
إن الأطراف المتعاقدة،			إن الأطراف المتعاقدة،	إن الأطراف المتعاقدة،
إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،		هذا لتوضيح أن المعاهدة ترمي إلى "حماية" حقوق هيئات البث وأنها قائمة على الإشارات. وتضاف عبارة "بالمعنى التقليدي في إشاراتها المرسلة" بعد عبارة "هيئات البث".	إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،	إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،
وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق معايير دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن أثر التكنولوجيا في بث المحتوى المحمي بحق المؤلف والحقوق المجاورة،		وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة باتباع مقاربة قائمة على الإشارات الحاملة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،	وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة باتباع مقاربة قائمة على الإشارات الحاملة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،	وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار التطورات الملاحظة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية وتقارب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعواقب ذلك من حيث تزايد احتمالات وفرص الانتفاع بإشارات البث دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،		وإذ تقر بأثر تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالإشارات الحاملة للبرامج دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،	وإذ تقر بأثر تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها في مجالات منها المجال الرقمي، مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بإشارات البث دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،	وإذ تقر بالأثر العميق لتطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بأعمال البث دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،
وإذ تحدها الرغبة في المحافظة على توازن		وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن	وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على	وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن

<p>جيد بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات،</p>			<p>بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات،</p>	<p>توازن بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور [الذي يستفيد من هيئات البث أيضا]، لا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات،</p>	<p>بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، وبأهمية التنوع الثقافي،</p>
<p>وقناعة منها أيضا بشرعية مطالبة المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والتسجيلات بالفيديو لتوفير الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع بالمحتوى دون تصريح،</p>			<p>وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون المساس بحقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها الإشارات الحاملة للبرامج، وباللحاجة إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق،</p>	<p>وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها أعمال البث، وباللحاجة إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق،</p>	<p>وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها أعمال البث، وباللحاجة إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق،</p>
				<p>وإذ تذكر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمدها الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 2007، والرامية إلى جعل الاعترافات الإنمائية جزءا لا يتجزأ من عمل المنظمة،</p>	
<p>وإذ تأخذ بعين الاعتبار تزايد التوجه إلى النفاذ إلى برامج جيدة متنوعة من خلال الانتفاع بأجهزة فك التشفير، وإذ تحذوها الرغبة في إتاحة الفرصة ذاتها للجمهور،</p>			<p>وإذ تقرّ بالفوائد التي تعود على مالكي المصنفات المحمية بحق المؤلف والمصنفات المحمية بالحقوق المجاورة بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع غير القانوني بالإشارات الحاملة للبرامج،</p>	<p>وإذ تقرّ بالفوائد التي تعود على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من استخدام أعمالهم البيئية دون تصريح،</p>	<p>وإذ تشدد على الفوائد التي تعود على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع غير القانوني بأعمال البث،</p>
<p>وإذ تقرّ بالدور الذي تؤديه هيئات البث في تعميم المعلومات والنفاذ إلى البراية العملية، وإذ تحث أخيرا على احترام الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق في المحتوى،</p>					
<p>فقد اتفقت على ما يلي:</p>			<p>قد اتفقت على ما يلي:</p>	<p>قد اتفقت على ما يلي:</p>	<p>قد اتفقت على ما يلي:</p>

العلاقة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 1	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 1	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 1
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
المادة 1 ليس في مشروع هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة أخرى تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.	تعليقات البرازيل: (و) ما هي الضمانات التي يمكن تطبيقها لمنع منح الحقوق الجديدة بشكل يؤثر سلباً في ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة؟		1. ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الحقوق والالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.	(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الحقوق والالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
			2. تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المتضمنة في إشارات البث ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.	(2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المتضمنة في إشارات البث ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.
			3. ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.	(3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

تعريف

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 2	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 2	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 2
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
المادة 2	<p>تعليقات البرازيل؛</p> <p>(أ) إلى أي مدى تنسق التعاريف ونطاق التطبيق مع ولاية الجمعية العامة لعام 2007؟ من الوهلة الأولى يبدو أن اللغة المقترحة في النص، وخاصة تعريف كلمة "البث" وعبارة "هيئات البث"، تتخطى الحدود المنصوص عليها في الولاية التي تسترشد بها المفاوضات الجارية.</p> <p>(ب) بأية طريقة تتماشى التعاريف الواردة في النص المقدم مع مفهوم "بالمعنى التقليدي" كما جاء في ولاية الجمعية العامة لعام 2007 (الفقرة 2(ط) من الوثيقة WO/GA/34/8)؟</p> <p>(ج) بأية طريقة تتعلق التعاريف الجديدة لكلمة "الإشارة" وعبارة "الإشارة الحاملة للبرامج" باللوائح الدولية الراهنة بشأن حماية هيئات البث، وخاصة اتفاقية روما واتفاق ترييس؟</p> <p>(د) ما هي أسباب اختلاف تعريف عبارة "هيئات البث" عن تعاريفها في سائر الصكوك الدولية النافذة حالياً، ومنها معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي؟</p>		لأغراض هذه المعاهدة،	لأغراض هذه المعاهدة،	لأغراض هذه المعاهدة،

<p>- الإشارة هي نقل البرامج الإذاعية عبر وسيلة إلكترونية.</p>		<p>يجب تعريف كلمة "الإشارة" باستثناء المحتويات على وجه التحديد لكن ينبغي أن ترتبط بموضوع الحماية وهو "البث/البث الكلي". ويضاف هذا التعريف الجديد يقصد بكلمة "الإشارة" الحامل المستنبط إلكترونيا الذي يمكنه نقل البث أو البث الكلي.</p>	<p>(أ) يقصد بكلمة "الإشارة" حامل المعلومات أو البيانات أو المحتوى السمعي البصري المستنبط إلكترونيا الذي يتألف من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو كل تمثيل لها، سواء كان مجسداً أو غير مجسّد.</p>	<p>(أ) يقصد بكلمة "الإشارة" حامل المعلومات أو البيانات أو المحتويات الأخرى المستنبط إلكترونيا والذي يتألف من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو كل تمثيل لها، سواء كان مجسداً أو غير مجسّد.</p>	
<p>- البث اقترح تعريفاً وهما: إرسال برامج عن طريق الراديو أو التلفزيون ليستقبلها الجمهور؛ وإرسال برامج مجسدة أو غير مجسدة عبر الساتل أو بوسائل سلكية أو لا سلكية عندما تكون أجهزة فك تشفير البث مقدمة من هيئة البث أو بموافقتها. - البث هو عملية نقل إشارة خارجة من هيئة البث من منشأها وهو النقطة التي تتاح فيها هذه الإشارة في نسق محتواها، وترسل إلى أي متلق للبث بوسائل اتصال إلكترونية.</p>		<p>البث هو موضوع الحماية. وهو الإشارة الحاملة للمحتوى. وبالتالي من الضروري أن يرتبط تعريفه بالبرامج التي ينقلها. ومن الضروري استبعاد الإرسال عبر الإنترنت على وجه التحديد من نطاق "البث". ويقصد بكلمة "البث" إرسال مجموعة من الإشارات المستنبطة إلكترونيا بوسائل لا سلكية، وحمل برنامج على وجه التحديد ليستقبله الجمهور. ولا يفهم من كلمة "البث" على أنها تشمل أوجه إرسال هذه المجموعة من الإشارات عبر الشبكات الحاسوبية.</p>	<p>(ب) يقصد بكلمة "البث" إرسال الإشارة من قبل هيئة بث، <u>بوسائل إلكترونية سلكية أو لا سلكية</u>، ليستقبل الجمهور الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات. وتفسر كلمة البث بناء على هذا التعريف. <u>ولا يشمل هذا الإرسال أية حقوق تتعلق بالبيانات و/أو كل تمثيل لها.</u></p>	<p>(ب) يقصد بكلمة "البث" إرسال إشارة من قبل هيئة بث، أو نيابة عنها، ليستقبلها الجمهور. كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مجسدة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث. ولا يفهم من كلمة "البث" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛</p>	
		<p>المقصود بعبارة "البث الكلي" هو ذاته معنى "البث" في حال تم الإرسال بالوسائل السلكية وهو لا يشمل الإرسال بالساتل أو عبر الشبكات الحاسوبية.</p>		<p>(ب) يقصد بعبارة "البث الكلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويعتبر إرسال إشارات مجسدة بوسائل سلكية من باب "البث الكلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكلي</p>	

					للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي. ولا يفهم من عبارة "البث الكبلي" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛
		هذا التعريف ليس ضروريا نظرا لتغطيته في تعريفي الإشارة والبث.	(ج) يقصد بعبارة "الإشارة الحاملة للبرامج" الإشارة التي تبثها هيئة البث.	(ج) يقصد بعبارة "إشارة بث" الإشارة التي تبثها هيئة بث.	
- هيئات البث: الهيئة القانونية التي تتم بمسؤوليتها وبمبادرة منها جمع البرامج وترتب إرسالها (في نسق محضر أو غير محضر) وفقا لجدول بث، والتي تأخذ على عاتقها المسؤولية التحريرية. وتستثني من ذلك حماية جميع المحتويات.	تعليق موناكو؛ حاليا يزداد تعلق القوانين واللوائح بمفهوم "محرري المحتوى" أو "خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية". وترى إمارة موناكو أن من المحبذ توضيح هذه التطورات في النص.	(د) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية أو الذي يتمتع بحقوق الانتفاع لبث إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته الحاملة للبرامج.	(د) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لنقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته البثية.	(ج) يقصد بعبارة "هيئة البث" وعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛	
- إعادة الإرسال: الصفحة 3 من الوثيقة SCCR/23/6 الإرسال اللاسلكي المتزامن بأية وسيلة لصوت أو صورة أو لصورة وصوت أو تمثيل لها من قبل أي شخص خلاف هيئة البث ليستقبله الجمهور.		يستعاض عن عبارة "إعادة الإرسال" بعبارة "إعادة البث" وتشطب عبارة "بأية وسيلة" نظرا لأنها تغطي الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية (البث الشبكي والبث المتزامن). ويكون التعريف المعدل على النحو التالي: يقصد بعبارة "إعادة البث" الإرسال المتزامن لأي عمل بثي أو بث كبلي من قبل أي شخص خلاف هيئة البث الأصلية ليستقبله الجمهور؛ ويفهم من الإرسال المتزامن لإعادة البث أنه إعادة إرسال أيضا.	(هـ) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" الإرسال المتزامن أو المؤجل لعمل بثي من قبل أي شخص خلاف هيئة البث الأصلية ليستقبله الجمهور بأية وسيلة؛ ويفهم من الإرسال المتزامن لإعادة البث أنه إعادة إرسال أيضا.	(هـ) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" إرسال من شخص خلاف هيئة البث الأصلية بأية وسيلة ليستقبله الجمهور على نحو متزامن أو مؤجل.	(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة البث أو البث الكبلي الأصلية الإرسال المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضا؛

<p>- النقل إلى الجمهور هو التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة أو مشاهدتها أو الاستماع إليها ومشاهدتها في أماكن متاحة للجمهور.</p>	<p>تعليق موناكو: لأغراض الاتساق يجزى لو استخدم مفهوم "النقل إلى الجمهور" (كما ورد في المادة 10(1)"2") في النص كله، ما سيقضي تغيير عبارة "يبث إلى الجمهور" في المادة 2(د).</p>			<p>(ز) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" أي إرسال لإشارة بث أو إعادة إرسالها إلى الجمهور أو تثبيت لها بأية وسائط أو منصات.</p>	<p>(هـ) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة بالأوجه المشار إليها في الأحكام (أ) أو (ب) أو (د) من هذه المادة، أو الاستماع إليها ومشاهدتها، في أماكن متاحة للجمهور؛</p>
<p>التثبيت: تجسيد الأصوات أو الصور أو الأصوات أو كل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة تقنية.</p>			<p>(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة ما.</p>	<p>(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة ما.</p>	<p>(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة ما.</p>
				<p>(ز) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" أي إرسال لإشارة بث أو إعادة إرسالها إلى الجمهور أو تثبيت لها بأية وسائط أو منصات.</p>	
				<p>(ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" إرسال خاص إلى هيئة بث لمحتوى تنوي تلك الهيئة إدراجه في جدول برامجها.</p>	

نطاق التطبيق

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6	التعليقات الهند	الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 3	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 3	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 3
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند	المادة 3	المادة 3
المادة 3 لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا البند سوى الإشارات التي تستخدمها هيئات البث في الإرسال، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواضيع المحمية التي تحملها هذه الإشارات.	تعليق موناكو: تري إمارة موناكو أن نطاق الحماية ينبغي أن يمتد إلى أبعد من مفهوم "هيئات البث" التقليدي وأن يكون محايدا من حيث التكنولوجيا، ويشمل الاستخدامات الجديدة (الهاتف المحمول والإنترنت) لكي يراعي ظهور جهات فاعلة جديدة في مجال الوسائط المتعددة.	الاستعاضة عن عبارة "المصنفات والمواد الأخرى" بكلمة "البرنامج" في المكانين اللذين وردت فيهما في المادة 3-1. وكذلك توضيح أن هذه المادة تقتصر على وسائل البث والبث الكبلي التقليدية وأنها قيد العلاقات التعاقدية. وبالتالي يكون البند المعدل على النحو التالي (1) تنص أحكام هذه المعاهدة على حماية ما تقوم به هيئات البث من بث في وسائل البث والبث الكبلي لتمكينها من التمتع بالحقوق إلى مدى امتلاكها أو اكتسابها لهذه الحقوق من أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.	1. تشمل الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة الإشارات الحاملة للبرامج فقط، ولا تشمل المصنفات والمواد الأخرى التي تحملها تلك الإشارات، <u>سواء كانت تلك المصنفات والمواد الأخرى محمية بحق المؤلف أو تدخل في الملك العام.</u>	(1) تشمل الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها تلك الإشارات.
				(2) تطبّق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات البث فيما يتعلق بأعمالها البثية.
				(3) تطبّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق بأعمالها البثية الكبلية.
	تعليق البرازيل: (ه) ما الذي ينسحب عليه مفهوم "مجرد إعادة الإرسال" في المادة 3 من النص المقدم؟	يضاف ما يلي إلى المادة 3-2 لتوضيح أن الإرسال حسب الطلب والإرسال عبر الشبكات الحاسوبية ليس مشمولاً بالحماية: "2" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله (الإرسال حسب الطلب)؛ أو	(2) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بمجرّد إعادة الإرسال بأية وسيلة.	(4) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي: "1" مجرّد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة 2(أ) و(ب) و(د) بأية وسيلة؛ "2" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار

		"3" أي إرسال، بما في ذلك أي إعادة إرسال لبث أو لبث كبل، عبر الشبكات الحاسوبية (الإرسال أو إعادة الإرسال باستخدام بروتوكول الإنترنت "البث الشبكي" أو "البث عبر الإنترنت".			الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.
				(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو أنه سيحصر الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يخص أعمال البث عبر الشبكات الحاسوبية على إرسال هيئة البث [بشكل مترامن وغير متغير] لأعمالها البثية المرسلة بوسائل أخرى، شريطة أن يكون ذلك التحفظ ساريا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.	
				(4) ما دام أن الطرف المتعاقد يستفيد من التحفظ المسموح به في الفقرة أعلاه، فلا ينطبق التزام الأطراف المتعاقدة الأخرى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5.	

المستفيدون من الحماية

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 4	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 4	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 4
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا			
المادة 4	تسحب الحماية التي يوفرها مشروع هذه المعاهدة على هيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، وهي:	1. تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.	(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.	(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.
		2. يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحدا من الشرطين الآتين:	(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحدا من الشرطين الآتين:	(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتين:
	هيئات البث التي يكون مقرها في طرف متعاقد،	"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛	"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛	"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛
	أو هيئات البث التي ترسل بثها بجهاز يوجد في إقليم طرف متعاقد آخر، أو هيئات البث التي تبث عبر الساتل من مكان يتم فيه، تحت مراقبة هيئة البث ومسؤوليتها، إدراج الإشارة الحاملة لبرامج المعدة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.	"2" أو إذا كان مصدر الإشارة الحاملة للبرامج الخارجة في سلسلة نقل غير منقطعة موجهة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة أو شراخ من الجمهور أو مشتركون، موجودا في طرف متعاقد آخر.	"2" أو إذا كانت إشارة البث مرسله من جهاز إرسال يقع في طرف متعاقد آخر. (3) وفي حال إشارة البث بالساتل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.	"2" أو إذا أُرسِلَ عمل البث من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى أعمال البث المبثوثة بالساتل، فإن المكان المعنى هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة البث ومسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة لبرامج المعدة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

					<p>(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يجمي أي عمل بث إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث يقع في طرف متعاقد آخر، وكان عمل البث قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.</p>
--	--	--	--	--	--

المعاملة الوطنية

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 5	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 5	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 5
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
المادة 5 يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة حماية الحقوق التي تمنحها الآن أو قد تمنحها لاحقاً قوانينها لمواطنيها، فيما يخص البث الذي يتمتع بشأنه مواطنوها بالحماية، إلى جانب الحقوق المنصوص عليها تحديداً في مشروع هذه المعاهدة.	تشطب عبارة "لا تقل أهمية عن تلك" وتعزف كلمة "معاملة" بأداة التعريف.	1. يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئات البث لديه فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المعترف بها صراحة في هذه المعاهدة.	(1) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث للأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يطبقها على هيئات البث لديه فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعترف بها صراحة في هذه المعاهدة.	(1) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئاته الوطنية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة. (2) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من الأحكام الواردة في المادة 7(3) والمادة 9(2) والمادة 10(3) والمادة 11(2) والمادة 12(2) من هذه المعاهدة.

تعليقات على حقوق هيئات البث (المادة 6 من الوثيقة SCCR/23/6)

الهند:

تعترض الهند على البديل ألف نظراً لأنه عام النطاق وينسحب على الحقوق التالية للتثبيث. وتؤيد البديل باء مع التعديلات التالية:

موناكو:

بالنسبة إلى المادة 6 ("حقوق هيئات البث") يتميز البديل ألف من حيث المبدأ بكونه أكثر شمولاً. ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن التفرقة بين "مجرد إعادة الإرسال" وهي مستبعدة صراحة من نطاق الحماية في إطار المادة 3، والحق في التصريح بإعادة إرسال الإشارة المكفول في البديل ألف في المادة 6، لا تتضح مباشرة، فيبدو في الواقع أن كلا الحكامين متعارضان في هذا الصدد. وبالتالي يلزم الحصول على توضيحات لتبديد أي غموض. أما بالنسبة إلى البديل باء فقد تواجه صعوبات في تفسيره نظراً لأن القانون الوطني يختص بجانب من جوانب المشكلة وإن كانت الخدمات تقدم دولياً.

الحق في إعادة الإرسال

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 6
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
المادتان 6 و 7 تتمتع هيئات البث بالحقوق التالية في أعمالها البثية: - الحق الاستثنائي في إعادة الإرسال؛ - الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أعمالها البثية بعد تثبيثها للجمهور، بالوسائل السلوكية أو اللاسلوكية، من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه. تتمتع هيئات البث بالحماية المناسبة والفعالة من أي فعل غير مصرح به، بما في ذلك: - إعادة إرسال الأعمال البثية دون تصريح،			البديل ألف تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "1" نقل إشاراتها البثية إلى الجمهور، بأية وسيلة، بما في ذلك إتاحة تثبيثات لإشاراتها البثية للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛ "2" إعادة إرسال إشارتها الحاملة للبرامج؛	البديل 1.6 تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلوكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

		<p>هل ستشمل "بأية وسيلة" الإرسال المتواصل حسب الطلب؟/الإرسال عبر الإنترنت/والبث المتزامن وما إلى ذلك. وكلمة "إرسال" يمكن على ما يبدو أن تغطي الإرسال عبر الإنترنت. ونظرا لأن المعاهدة ترمي إلى حماية حقوق هيئات البث بالمعنى التقليدي فينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "إعادة البث". ويستعاض في الفقرة "1" عن كلمة "إرسال" بعبارة "إعادة بث"، وتشطب عبارة "بأية وسيلة".</p>	<p><i>البديل باء</i> (1) تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "1" إرسال إشارتها الحاملة للبرامج إلى الجمهور، بأية وسيلة؛</p>		<p><i>البديل 2.6</i> تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية عبر البث أو البث الكبلي، ويستثنى من ذلك إعادة إرسالها عبر الشبكات الحاسوبية، وتتمتع بالحق في إتاحة أعمالها البثية للجمهور بالوسائل السلكية واللاسلكية، بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.</p>
--	--	---	---	--	--

حق النقل إلى الجمهور

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 7
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
<p>المادتان 6 و 7 تتمتع هيئات البث بالحقوق التالية في أعمالها البثية: - الحق الاستثنائي في النقل إلى الجمهور؛ تتمتع هيئات البث بالحماية المناسبة والفعالة من أي فعل غير مصرح به، بما في ذلك: - النقل إلى الجمهور دون تصريح،</p>	<p>تبين المادتان "5" و "6" أن ليست الإشارات هي المشمولة فحسب بل وأيضا المحتوى. لضمان أن الحقوق التي تتمتع بها هيئات البث تستند إلى علاقات تعاقدية مع منشئ المحتوى، يضاف في نهاية المادة "2" بعد عبارة "بغرض تحقيق الرخ مباشرة" "رهننا بهذه الشروط وإلى المدى الذي صرح أصحاب المصنفات المحمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة المرسلة في البث إلى حدّه لهيئات البث بالقيام بذلك".</p>	<p>البديل ألف تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "5" الأداء العلني لإشاراتها الحاملة للبرامج بغرض تحقيق الرخ مباشرة؛ البديل باء (1) تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "2" الأداء العلني لإشاراتها الحاملة للبرامج بغرض تحقيق الرخ مباشرة؛</p>	<p>(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل أعمالها البثية إلى الجمهور، إذا تم ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. (2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين (1) "2" و "3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارسته، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.</p>	<p>(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل أعمالها البثية إلى الجمهور، إذا تم ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول. (2) يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تُطلب فيه حماية حكم الفقرة (1) بتحديد شروط ممارسته. (3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق</p>

					<p>أحكام الفقرة (1) إلا بالنسبة إلى أوجه معيّنة من النقل، أو أنه سيحدّد تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبقها على الإطلاق. وفي حال قدّم طرف متعاقد إعلاناً من هذا القبيل، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المشار إليه في الفقرة (1) لهيئات البث التي يقع مقرها الرئيسي في ذلك الطرف المتعاقد.</p>
--	--	--	--	--	---

حق التثبيت

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 8
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
المادتان 6 و7 تتمتع هيئات البث بالحقوق التالية في أعمالها البثية: - الحق الاستثنائي في التثبيت؛ تتمتع هيئات البث بالحماية المناسبة والفعالة من أي فعل غير مصرح به، بما في ذلك: - تثبيت الأعمال البثية دون تصريح،			البديل ألف تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "3" تثبيت إشارتها الحاملة للبرامج؛		تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعداد تثبيت لأعمالها البثية.

حق الاستنساخ

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 9
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
المادة 7 تتمتع هيئات البث بالحماية المناسبة والفعالة من أي فعل غير مصرح به، بما في ذلك: - استنساخ أعمالها البثية دون تصريح عقب تثبيتها،		تبين المادتان "5" و"6" أن ليست الإشارات هي المشمولة فحسب بل وأيضاً المحتوى.	البديل ألف تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "4" النسخ المباشر أو غير المباشر لتثبيتات إشارتها الحاملة للبرامج، بأية طريقة أو بأي شكل كان؛		(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيتات أعمالها البثية، بأية طريقة أو بأي شكل كان. (2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات البث الحماية التالي وصفها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1):

					<p>"1" تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ أعمالها البثية من تثبيات أعدت بناء على المادة 14 متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من تثبيات أعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها، "2" ويحظر استنساخ تثبيات أعمال البث لهيئات البث، خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية "1"، دون تصريح منها.</p>
--	--	--	--	--	--

حق التوزيع

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 10
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
المادتان 6 و 7 تتمتع هيئات البث بالحقوق التالية في أعمالها البثية: - الحق الاستثنائي في التوزيع؛ تتمتع هيئات البث بالحماية المناسبة والفعالة من أي فعل غير مصرح به، بما في ذلك: - التوزيع على الجمهور دون تصريح،		تنحى المادة "4" بكثير نطاق حماية الإشارة (الحقوق التالية للتثبيت) وبالتالي يتعين شطبها	<i>البديل ألف</i> تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "6" إتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات إشاراتها الحاملة للبرامج للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى؛		(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات أعمالها البثية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
					(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيت عمل البث أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة البث.

					<p>(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام لليويو، أنه سيقدم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر توزيع نسخ عن تثبيطات غير مصرح بها لأعمالها البثية على الجمهور واستيراد تلك النسخ دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).</p>
--	--	--	--	--	---

الحق في الإرسال التالي للتثبيت

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 11
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
المادتان 6 و 7 تتمتع هيئات البث بالحقوق التالية في أعمالها البثية: - الحق الاستثنائي في إرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت ليستقبلها الجمهور بعد تثبيتها؛ تتمتع هيئات البث بالحماية المناسبة والفعالة من أي فعل غير مصرح به، بما في ذلك: - الإرسال التالي للتثبيت دون تصريح،			تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "8" إرسال إشاراتها الحاملة للبرامج بأية وسيلة كانت ليستقبلها الجمهور بعد تثبيتها.	(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي: "1" نقل إشاراتها البثية إلى الجمهور، بأية وسيلة، بما في ذلك إتاحة تثبتات لإشاراتها البثية للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛	<i>البديل 1.11</i> (1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت ليستقبل الجمهور تلك أعمال البث بعد تثبيتها. (2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقدم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر إرسال أعمالها البثية انطلاقاً من تثبتات غير مصرح بها لأعمالها البثية دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).
					<i>البديل 2.11</i> (1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال أعمالها البثية عبر البث أو البث الكبلي، ويستثنى من ذلك إعادة إرسالها عبر الشبكات الحاسوبية ليستقبلها الجمهور بعد تثبيتها. (2) يجوز لأي طرف متعاقد أن

					<p>يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيتم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر البث أو البث الكلي للأعمال البثية لتلك الهيئات انطلاقاً من تثبتات غير مصرح بها دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).</p>
--	--	--	--	--	---

حق إتاحة أعمال البث المثبتة

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 (Rev	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان)
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند	المادة 6 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	المادة 6	المادة 12
المادة 6 تتمتع هيئات البث بالحقوق التالية في أعمالها البثية: - الحق في إتاحة أعمال البث المثبتة،			البديل ألف تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "1" نقل إشاراتها الحاملة للبرامج إلى الجمهور، بأية وسيلة، بما في ذلك إتاحة إشاراتها الحاملة للبرامج للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛ البديل باء (1) تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي: "1" إرسال إشارتها الحاملة للبرامج إلى الجمهور، بأية وسيلة؛	(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي: "1" نقل إشاراتها البثية إلى الجمهور، بأية وسيلة، بما في ذلك إتاحة تثبيات لإشاراتها البثية للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛	(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أعمالها البثية للجمهور انطلاقاً من تثبيات، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
					(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام لليوبيو، أنه سيقم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على حظر إتاحة أعمالها البثية للجمهور انطلاقاً من تثبيات غير مصرح بها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1).

الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للبت

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev) (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 6	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 13
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
	تعليق من سويسرا؛ مطلوب تعريف دقيق لمصطلح "الإشارة السابقة للبت".		البديل ألف تتمتع هيئات البت بحق التصريح بما يلي: "7" الانتفاع بإشارة سابقة للبت موجهة إليها؛	(1) تتمتع هيئات البت بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي: "3" واستخدام إشارة سابقة للبت موجهة إليها؛	البديل 1.13 تتمتع هيئات البت بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 6 إلى 12 من هذه المعاهدة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبت.
			البديل باء (1) تتمتع هيئات البت بحق التصريح بما يلي: "3" الانتفاع بإشارة سابقة للبت. (2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين (1) "2" و"3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارسته، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.	(2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين (1) "2" و"3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارسته، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.	البديل 2.13 تتيح الأطراف المتعاقدة الحماية القانونية المناسبة والفعالة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبت. وتخضع وسائل الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة لتشريع البلد الذي طُلبت فيه الحماية.

التقييدات والاستثناءات

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6	التعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند	الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 7	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 7	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 14
<p>المادة 8</p> <p>تباح أشكال الانتفاع التالية بالأعمال البنية دون الحصول على تصريح من هيئة البث: الانتفاع الخاص؛ والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛ والانتفاع لأغراض التعليم والبحث العلمي.</p> <p>تعليقات على المادة 8:</p> <p>يجب سن أحكام للتقييدات والاستثناءات تلبى الاحتياجات المشروعة للأشخاص معاقى البصر، فضلا عن احتياجات مرافق المحفوظات والمكتبات، شريطة ألا تتعارض هذه التقييدات والاستثناءات والاستغلال العادي</p>	<p>تعليق موناكو:</p> <p>ترى إمارة موناكو فيما يتعلق بالمادة 7 الخاصة بالتقييدات والاستثناءات أن الاستثناءات المتعلقة بالانتفاع بإشارة البث لأغراض تعليمية يتعين أن تصمم لتعزيز الانتفاع لأغراض التعليم والبحث، لضمان نفاذ المدرسين والباحثين إلى المحتوى. وينبغي ذكر هذا الهدف بوضوح في النص. ويتعين تعريف مصطلح "مقتطفات قصيرة" ومصطلح "الأحداث الجارية" لتلافي وقوع أية مشاكل في التفسير.</p>				<p>البديل 1.14</p> <p>(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.</p> <p>(2) على الطرف المتعاقد أن يقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للعمل البثي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.</p>

<p>للأعمال البثية، أو ألا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئات البث. وللهدف ذاته يجب مراعاة حق أصحاب المحتوى في حماية مصالحهم. الأسباب: تنفيذ جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية.</p>			<p>(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على استثناءات على الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالآتي: "1" الانتفاع الخاص؛ "2" الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛ "3" الانتفاع المقصر على أغراض التعليم والبحث العلمي. (2) بالرغم من محتويات الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على التقييدات أو الاستثناءات نفسها المطبقة فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات المؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف أو على تقييدات أو استثناءات أخرى شرط أن تقتصر هذه الاستثناءات والتقييدات على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة للبرامج ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.</p>	<p>(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على استثناءات على الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالآتي: "1" الاستخدام الخاص؛ "2" والاستخدام بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛ "3" والاستخدام المقصر على أغراض التعليم والبحث العلمي. (2) بالرغم من محتويات الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على التقييدات أو الاستثناءات نفسها المطبقة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية بحق المؤلف أو على تقييدات أو استثناءات أخرى شرط أن تقتصر هذه الاستثناءات والتقييدات على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي لإشارة البث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.</p>	<p>البديل 2.14 (1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على استثناءات للحماية التي تكفلها هذه المعاهدة: (أ) الانتفاع الخاص؛ (ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛ (ج) التثبيث المؤقت الذي تجر به هيئة بث بوسائلها الخاصة للانتفاع به في أعمالها البثية؛ (د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛ (2) وباستثناء ما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في قوانينه ولوائحه الوطنية لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.</p>
---	--	--	---	--	---

مدة الحماية

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 8	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 8	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 15
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
المادة 9 يتعين أن تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بموجب مشروع المعاهدة لمدة 50 سنة كحد أدنى تحسب من تاريخ أول مرة ينقل فيها البث للجمهور، وتسري مدة الحماية من الأول من يناير في السنة التقويمية بعد أول نقل للجمهور.	تعليق موناكو: تبدو مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 8 غامضة للغاية. وتعتقد إمارة موناكو أنه ينبغي تحديد مدة واحدة ومنسقة على المستوى الدولي، نظرا لأن خدمات البث لا تقتأ تتحول إلى الطبيعة الدولية بشكل متزايد.	تشطب هذه المادة نظرا لعدم الحاجة إلى تحديد مدة لأن الإشارة فقط هي التي تحظى بالحماية.		البديل 1.15 تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها البث.
		تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة لمدة 20 سنة كحد أدنى، تحسب من نهاية السنة التي تم فيها بث الإشارة الحاملة للبرامج.	البديل ألف تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة لمدة 20 سنة كحد أدنى، تحسب من نهاية السنة التي تم فيها بث الإشارة. البديل باء (1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على مدة الحماية المضمونة للمستفيدين بموجب هذه المعاهدة، (2) وبالرغم من محتويات الفقرة (1)، لا تتعارض تلك المدة والاستغلال العادي لإشارة البث ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث ولا لأصحاب الحقوق. البديل جيم لا حكم من هذا القبيل.	البديل 2.15 تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 20 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها البث

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 9	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 9	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 16
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
<p>المادة 10</p> <p>تتيح الأطراف المتعاقدة الحماية القانونية المناسبة والإجراءات الفعالة ضد التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بنهاية على مشروع هذه المعاهدة. والهدف من هذه التدابير التكنولوجية هو الحد من الأفعال التي لا تصرح بها هيئات البث المعنية، فيما يتعلق بإشاراتها الحاملة للبرامج، مثل:</p> <p>- فك تشفير الإشارات المحفزة؛</p> <p>- استقبال هذه الإشارة الحاملة للبرامج وتوزيعها ونقلها على إلى الجمهور دون تصريح من هيئة البث المعنية؛</p> <p>- المشاركة في تصنيع أي جهاز أو نظام يمكنه فك تشفير إشارة محفزة أو استيراده أو بيعه أو أي فعل آخر يؤدي على إتاحتها.</p> <p>التعليق على المادة 10:</p> <p>ينبغي ألا يشكل الانتفاع بتدابير الحماية التكنولوجية بأي حال من الأحوال عائقاً أمام نفاذ الأشخاص معاقى البصر أو مرافق المحفوظات أو المكتبات إلى البرامج المبتثة.</p>	<p>لا ضرورة لتدابير الحماية التكنولوجية أو للمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق نظراً لأنها تتعلق بحماية المحتوى. فالضروري هو حماية الإشارة. وقد نحث على الاستعاضة عن هذه المادة والمادة التالية بما يلي: حماية التجميع والمعلومات المهمة للحماية:</p> <p>تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة ضد:</p> <p>(1) فك التجميع بدون تصريح لإشارة بث محفزة؛</p> <p>(2) وحذف أو تغيير أية معلومات إلكترونية وجبته لتطبيق أحكام حماية هيئات البث.</p>	<p>(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدد الأفعال التي لا تصرح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.</p>	<p>(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أفعال لم تصرح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.</p>	

			<p>(2) يجوز للأطراف المتعاقدة، إذا لم يتخذ أصحاب الحقوق المعنيين تدابير طوعية، أن تنص في قوانينها صراحة على ألا تطبق الحماية والجزاءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على حالات تسمح فيها القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المصنف الذي يبت أو ينامج البث نفسه بالانتفاع بهذا المصنف، إذا كان إنفاذ تلك الحماية أو الجزاءات القانونية وممارستها سيؤثر سلباً في هذا الانتفاع المصرح به.</p>	<p>(2) ودون تقييد لما تقدم، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية: "1" فكّ التجفير بدون تصريح لإشارة بث مجفرة، "2" وحذف أو تغيير أية معلومات إلكترونية وجيهة لتطبيق أحكام حماية هيئات البث.</p>	
				<p>(3) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحد الأفعال التي لا تصرح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.</p>	

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 10	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك) المادة 10	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 7
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
المادة 11 تنص الأطراف المتعاقدة في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو له، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على حق أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه: حذف أو تغيير أية معلومات ضرورية لإدارة الحقوق دون تصريح؛ وتوزيع إشارات البث أو استيرادها لأغراض التوزيع أو إرسالها أو نقلها إلى الجمهور دون تصريح مع علمه بأن المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت من الإشارة البثية أو من الإشارة السابقة للبث أو غيّرت فيها دون تصريح.		تشطب هذه المادة	(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو له، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:	(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:
			"1" أن يحذف أو يغير دون تصريح أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛	"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛
			"2" أن يوزع إشارات حاملة للبرامج أو يستوردها لأغراض التوزيع أو إعادة الإرسال أو النقل إلى الجمهور أو البث أو إلى الجمهور أو البث أو الإتاحة	"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيات أعمال بث أو يعيد إرسال أعمال البث أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور

			<p>للجمهور، دون تصريح، مع علمه بأن المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت من الإشارة الحاملة للبرامج أو من الإشارة السابقة للبث أو غيرت فيها دون تصريح.</p>	<p>تصريح، مع علمه بأن المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت من الإشارة البثية أو من الإشارة السابقة للبث أو غيرت فيها دون تصريح.</p>	<p>أعمال بث مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من عمل البث أو الإشارة السابقة للبث، أو غيرت في العمل البثي أو الإشارة، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.</p>
		<p>(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث والإشارة الحاملة للبرامج ومالك أي حق في الإشارة الحاملة للبرامج أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالإشارة الحاملة للبرامج وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً بالإشارة الحاملة للبرامج أو الإشارة السابقة للبث أو مقترناً بها، أو بالانتفاع بها وفقاً للمادة 6.</p>	<p>المادة 2(ط) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وأعمال البث ومالك أي حق في أعمال البث أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام أعمال البث وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً بأعمال البث أو الإشارة السابقة للبث أو مقترناً بها، أو باستخدامها وفقاً للمادة 6.</p>	<p>(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في عمل البث، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بعمل البث، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (1) البث أو الإشارة السابقة للبث، (2) أو إعادة الإرسال، (3) أو الإرسال اللاحق لتثبيت عمل البث، (4) أو إتاحة عمل بث مثبت للجمهور، (5) أو نسخة عن عمل بث مثبت.</p>	<p>(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في عمل البث، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بعمل البث، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (1) البث أو الإشارة السابقة للبث، (2) أو إعادة الإرسال، (3) أو الإرسال اللاحق لتثبيت عمل البث، (4) أو إتاحة عمل بث مثبت للجمهور، (5) أو نسخة عن عمل بث مثبت.</p>

الإجراءات الشكلية

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك))	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 18
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

التحفظات

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك))	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان) المادة 19
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة، إلا وفقاً لأحكام المواد 4(3) و7(3) و9(2) و10(3) و11(2) و12(2).

التطبيق الزمني

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6			الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان)
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند			
المادة 13 تفخذ الأطراف المتعاقدة الأحكام التي تنظم تطبيق مشروع هذه المعاهدة في حالة الأعمال البثية التي تجري قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ والتي لا تزال مشمولة في مدة الحماية وفي حالة الأعمال البثية التي تجري عقب دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. التعليقات: يتماشى الاقتراح مع أحكام المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع ما يلزم من تعديل، التي ترد في المادة 13 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.					<p>البديل 1.20</p> <p>(1) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق هيئات البث المنصوص عليها في هذه المعاهدة.</p> <p>(2) لا تُخلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أفعال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.</p> <p>البديل 2.20</p> <p>(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأعمال البث المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ وجميع أعمال البث التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.</p> <p>(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المواد من 6 إلى 12 من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أعمال البث المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقتصر تطبيق المواد المذكورة على أعمال البث المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.</p>

أحكام عن إنفاذ الحقوق

التعليقات على الوثيقة SCCR/23/6		الوثيقة SCCR/23/6 (الوثيقة SCCR/23/6 Rev (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/5 (جنوب أفريقيا والمكسيك)	الوثيقة SCCR/24/3 (اليابان)
تعليقات السنغال	تعليقات البرازيل وموناكو وسويسرا	تعليقات الهند		
المادة 12 الإجراءات والعقوبات يتعين على الأطراف أن تعتمد في تشريعها الوطنية إجراءات مصممة لضمان احترام الحقوق التي يمنحها مشروع هذه المعاهدة للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي فعل يتعارض مع حقوق هيئات البث، بما في ذلك الجزاءات اللازمة لمنع أي تعدي.			1. تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، وفقاً لأنظمتها القانونية.	(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، وفقاً لأنظمتها القانونية.
		2. تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق أو انتهاك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات المعجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعد رادعاً لتعديات أخرى.	(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي حالة من حالات التعدي على الحقوق أو الاستخدام بدون تصريح التي تغطيتها هذه المعاهدة أو تحظرها، بما في ذلك توقيع الجزاءات المعجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعد رادعاً لتعديات أخرى.	(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق أو انتهاك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعد رادعاً لتعديات أخرى.

[ملاحظات مرجعية]

- تبين الأجزاء المظللة الأحكام المتطابقة أو شبه المتطابقة بين الوثيقتين SCCR/24/3 و SCCR/24/5.
- تشير الأجزاء التي تحتها خط في الأجزاء المظللة إلى فروق الصياغة بين الوثيقتين.
- تشير الأجزاء التي تحتها خطان في عمود الوثيقة SCCR/23/6 إلى الاختلافات مع الوثيقة SCCR/24/5.
- ترد الأحكام المدرجة بالخط المائل لأغراض الرجوع إليها فقط مقارنة بالوثيقتين SCCR/24/3 و SCCR/24/5.

[نهاية الوثيقة]